



2024 n° 26

2279 -

قرار

رقم بتاريخ

بشأن فتح باب الترشيح لتقلد منصب للمسؤولية شاغر

- فئة مدير قطب -

إن السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.18.16 الصادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :
- وبناء على المرسوم رقم 2.19.508 بتاريخ 24 رمضان 1440 (30 ماي 2019) القاضي بتعيين السيد بناصر بولعجول، مديرا للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية:
- وبناء على النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه، بتاريخ 06 ماي 2020 تحت رقم 2390، من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية المؤشر عليه من طرف وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء ووزير الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة:
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى:
- وبناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم 7-13-د بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية:

بقرار ما يلي:

المادة الأولى: تنظم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مقابلات انتقائية لشغل منصب للمسؤولية شاغر بالمصالح المركزية من فئة مدير قطب .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط التالية :

الشروط والمؤهلات المطلوب توفرها في المترشح	المنصب
<ul style="list-style-type: none">• أن يكون من جنسية مغربية;• أن يكون حاصلا على دبلوم جامعي أو شهادة عليها تسمح بالترتيب في السلم الحادي عشر (11) أو ما يعادله أو على إحدى الشهادات المعادلة له طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل;• أن يكون قد تدرج في مناصب المسؤولية وتقلد خلالها مهام تسيير فريق عمل وتنفيذ برامج ذات الصلة بالمنصب وزاول مهام رئيس قسم أو منصب مماثل لمدة لا تقل عن (5) سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو بالقطاع الخاص;• أن يتوفر على المؤهلات والكفاءات الضرورية التي تتوافق ومتطلبات ومهام المنصب المراد شغله;• ان يكون ملما بتقنيات التدبير الحديثة.	قطب المراقبة والخبرة في مجال السلامة الطرقية

ع 2 9

المادة الثالثة: تحدد بطاقات المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله:

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض موجه الى السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية (نموذج F1):
- ملخص للسيرة الذاتية للمرشح تحتوي على صورة فوتوغرافية (نموذج F2) :
- رسالة حول محفزات الترشيح لشغل المنصب المذكور:
- برنامج العمل المترشح حول تصوراته ومقترحاته والاهداف المسطرة لتطوير القطب المعني والرفع من أدائه (نموذج F3).
- نسخة طبق الأصل للشهادات الجامعية المحصل عليها وكذا أية وثيقة تثبت توفر المرشح (e)، على الشروط المطلوبة أو تكون مقبلة وذات صلة بالمنصب المراد شغله بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية ، كما يتعين الإدلاء بنسخ من الوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح :
- موافقة الإدارة الاصلية للمترشح الغير المنتمين للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية للمشاركة في هذه المقابلات الانتقائية.

المادة الخامسة: يودع ملف الترشيح في خمسة (5) نظائر (كل نظير يتضمن جميع الوثائق المطلوبة) في ظرف مغلق مباشرة ، لدى كتابة السيد مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مقابل وصل، داخل التوقيت الإداري الجاري به العمل بالإدارات العمومية الى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من يوم 2024-10-24 وهو آخر أجل لقبوله .

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحددة أعلاه أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه أو بواسطة الفاكس أو أية وسيلة من غير ما ذكر أعلاه لن يؤخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية:

المادة السابعة: يتم استدعاء المرشحين والمرشحات الذين تستوفي ملفاتهم الشروط المطلوبة من أجل إجراء المقابلات الانتقائية على الموقع الإلكتروني: www.emploi-public.ma وعلى موقع الوكالة: www.narsa@gov.ma.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على الموقع الإلكتروني: www.emploi-public.ma وعلى موقع الوكالة: www.narsa@gov.ma ويلصق بمقراتها.

مدير الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية
توقيع: بناصر بولعجول

